في الصحاح زاد في القاموس الفتح والكسر والاب وابو الاب
وان علا والاخ من كل الجهات اي لابوين اولاب او لام وابن
الاخ ان كان لغير الام والعم وابنه كلا هذين لغير الام بان كان
كل من هولاء الثلاثة لابوين اولاب والزوج وذوا لولا ٥
والوارثة الجمع على ارثهما من المناسبح بالاختصار وعشر
بالبسط بنت وبنت ابن ولو سفل الابن والام والجده ام الاب
وام الام وان علتا لا من آبوا رثها وهي المدليه بذكر بين انثيين
وهذا من زيادتي والاخت من كل الجهات اي لابوين اولاب
او لام والزوجه وذات الولا وتعبيري بذي الولا وذات
الولا اعم من تعبير الاصل بالمعتق والمعتقه كما علم مما مر فلو
اجتمع كل المذكور فالوارث اب وابن وزوج لان غيرهم محجوب
بغير الزوج ومسئلتهم من اثني عشر ثلاثه للزوج واثنان للاب
والباقي للابن او الاناث فالوارثه بنت وبنت ابن وام واخت
لابوين وزوجه وسقطت الجده بالام وذات الولا بالاخت
المذكوره كما سقطت بها الاخت للاب وبالبنت الاخت بالام
ومسئلتهن من اربعة وعشرين ثلاثه للزوجه واثنا عشر للبنت
واربعه لكل من بنت الابن والام والباقي للاخت او الممكن منهما
فالوارث الابوان والابن والبنت والزوج ان كان الميت انثى
والزوجة ان كان ذكرا والمسئلة الاولى اصلها من اثني عشر وتصح
من ستة وثلاثين والثانيه من اربعه وعشرين وتصح من اثنين
وسبعين ومقتضية ما ذكر عدم امكان اجتماع الزوج والزوجه لكن
نص الشافعي رضي الله عنه كما في طبقات العبادي وادب القاضي
للهروي على انه لو اقام رجل بينة على ملفوف انه زوجته وهو لاء
اولاده منها وامراة بينه بعكسه فكشف عنه فاذا هو خنثى قسم
المال بينهما وعليه يمكن الاجتماع لكن هذا النص خالفه الاستاذ

ابو

٥

ابو طاهر وقدم بينة الرجل لان ولادتها صحت بطريق المشاهدة
والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهدة اقوى وهذا هو المعتمد كما قاله
الماردينى تبعا للبلقيني وغيره في شرح الفصول وبين فيه كيفية
تاصيلها على النص ثم قال والكلام في تصحيحها يطول فلو لم تستغرق
الورثة من الصنفين التركة صرفت كلها اوبا قيها لبيت المال ارثا
للمسلمين عصوبة ان انتظم كما مر فان لم ينتظم رد على ما فضل
على ذي الفروض من غير الزوجين بنسبة فروضهم وسياتي بيان
تاصيل مسايل الرد وتصحيحها فان لم يوجد احد من ذي الفروض الذين
يرد عليهم ورث ذوو الارحام وهم بقية الاقارب وينحصرون
في احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان باب ادلى الجد بانثى والجدة
بذكر بين انثيين كما سياتي واولاد البنات وبنات الاخوة والعمات
والاخوال والخالات والمدلون بما عدا الاول ومن انفرد منهم حاز
جميع المال ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم عند الاجتماع مذهبان
احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهم الذين ينزلون كل
شخص منزلة من ادلى به الى الميت من الورثة ثم من سبق منهم
في التنزيل الى الوارث قدم على غيره فلو خلف بنت بنت بنت و
بنت بنت ابن قدم الثانيه لسبقها في التنزيل على الاولى فان
استووا في السبق الى الوارث قدر ان الميت خلف من يدلون به من
الورثة ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلي به على حسب ميراثهم منه لو
كان هو الميت فان كانوا يرثونه عصوبة اقتسموا نصيبه للذكر
مثل حظ الانثيين او فرضا اقتسموا نصيبه اصلا وردا ففي بنت
بنت وابن بنت ابن يقسم المال بينهما ارباعا يستثنى من ذلك صنفان
احدهما اولاد ولد الام فانهم ينزلون منزلة ولد الام ويقتسمون
نصيبه على عدد رؤسهم يستوي فيه الذكر والانثى كاولاد الام
باتفاق اهل التنزيل ولو اقتسموا نصيبه على حسب ارثهم منه

اي لابوين اولاب اولام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام اه وتركه الشارح ذلك مع انه عدها من عشر صنفا والظاهر انه من الكاتب اه

اي فرضا وردا

الى الميت اه

Copyright © King Saud University